

أهم التساؤلات المطروحة حول قانون تنظيم المهنة قانون رقم 8 لسنة 2020 وإجاباتها حسب النص

« س 1 / هل يجوز لأي شخص على علم بالمهنة بموجب عمله أن يمارس المهنة دون القيد في السجلات ؟

✓ ج 1 / لا يجوز

حيث تنص المادة 3 على أنه لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي ممارسة المهنة ما لم يكن مُقيداً في سجلات مدققي الحسابات المشتغلين ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

« س 2 / ما هي شروط القيد في السجلات للقطريين وغير القطريين ؟
« وهل يُشترط تفرغ المدقق القطري لممارسة المهنة ؟ أم أن هناك استثناء ؟

✓ ج 2 / عدد من الشروط حسب نص المادة الرابعة ، ولا يشترط التفرغ

مادة (4)

يُشترط فيمن يُقيد في سجل مدققي الحسابات من الأشخاص الطبيعيين ما يلي:
1) أن يكون قطري الجنسية، (2) أن يكون كامل الأهلية ، (3) أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي في مجال المحاسبة من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها ، أو أي مؤهل آخر تعتبره الجهة المختصة بمعادلة الشهادات معادلاً له، (4) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، ولم يصدر ضده حكم نهائي في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

5) ألا يكون قد صدر عليه حكم أو قرار تأديبي نهائي بالشطب من السجل ، ما لم يكن قد مضى على صدور الحكم أو القرار مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

6) أن يكون قد أتم مدة التدريب المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون، أو تكون لديه خبرة عملية مستمرة بعد الحصول على المؤهل العلمي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالنسبة لحاملي درجة البكالوريوس وستين لحاملي درجة الماجستير وسنة لحاملي درجة الدكتوراه، أو ما يُعاد لها، أو الحصول على شهادة الزمالة من إحدى معاهد أو جمعيات المحاسبين التي تُحددها اللجنة .

7) أن يجتاز الاختبار التأهيلي لمزاولة المهنة ، وفقاً لما تحدده اللجنة .

✓ وفيما يخص شرط التفرغ فقد تم استثناءه للقطريين لا لغيرهم، حسب النص التالي .

8) أن يكون مُتفرغاً لمزاولة المهنة، ويجوز للجنة السماح لمدقق الحسابات القطري المقيّد بالسجل، بناءً على طلبه، الجمع بين مزاولة المهنة والأعمال التي لا تخل بأدائها وأصولها، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ القيد، ويجوز للجنة مد هذه المدة لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وفقاً لما تقتضيه مصلحة المهنة .

وهو سماح للموظفين بالتسجيل لمدة خمس سنوات ويجوز للجنة تمديدتها ومما سبق من اشتراطات يتبين ورود بعض الزيادات في القانون الجديد والتي هي في مجملها تسهيل للإشتراطات المفروضة على مدقق الحسابات عند تسجيل قيد في سجل المحاسبين القانونيين المشتغلين. وتحسين مستوى مهنة مدققي الحسابات والارتقاء بالمستوى المهني

« س 3 / هل يجوز قيد غير القطريين ؟ وما هي شروط القيد ؟

✓ ج 3 /

✓ نعم ولكن بشروط

✓ حيث تنص المادة (6) منه على أنه :

مادة 6

استثناءً من حكم المادة (4 بند 1) من هذا القانون، يجوز قيد الشخص الطبيعي غير القطري في سجل مدققي الحسابات من الأشخاص الطبيعيين، متى كان مستوفياً الشروط المنصوص عليها في البنود (2) و (3) و (4) و (5) و (7) من المادة المذكورة، بالإضافة إلى الشروط الآتية :

1) أن تكون له إقامة مشروعة وثابتة في الدولة طوال مدة قيد اسمه .

2) أن يكون شريكاً لأحد مدققي الحسابات القطريين المقيدين في سجل مدققي الحسابات من الأشخاص الطبيعيين أو سجل مكاتب وشركات المحاسبة، أو يعمل لديه .

3) أن يكون حاصلاً على الزمالة من أحد معاهد أو جمعيات المحاسبين التي تُحددها اللجنة، أو حاصلاً على العضوية بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات، أو يكون قد أتم مدة التدريب المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون .

4) أن يكون متفرغاً لمزاولة المهنة .

« س 4 / ما هي الوظائف التي يُعد العمل في أي منها لعدد من السنوات خبرة محاسبية مقبولة للتقيد؟

✓ ج 4 / نصت المادة 5 من القانون على أن تُعتبر خبرة محاسبية مقبولة ، مزاولة العمل بأي من المجالات التالية:

- 1) مراجعة الحسابات في أحد مكاتب أو شركات المحاسبة .
- 2) ممارسة أعمال المحاسبة أو التدقيق أو التفتيش على الحسابات في إحدى الوزارات أو الأجهزة الحكومية الأخرى أو الهيئات والمؤسسات العامة أو الجهات الخاصة .
- 3) تدريس مواد المحاسبة أو المراجعة أو التدريب عليها في الكليات أو المعاهد أو أية جهة تعليمية أو تدريبية مقبولة المستوى ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها اللجنة

« س 5 / هل يجوز لأي من القطريين {القطريين من غير المحاسبين} تأسيس شركات تضامن لمزاوله المهنة بالاشتراك مع مدققي حسابات قطريين أو غير قطريين ؟

✓ ج 5 / لا يجوز للقطريين من غير المحاسبين تأسيس شركات تضامن لمزاوله المهنة بالاشتراك مع مدققي حسابات قطريين أو غير قطريين .

حيث تنص المادة 7 من هذا القانون على أنه

- * يجوز لمدققي الحسابات القطريين تأسيس شركات تضامن لمزاوله المهنة بالاشتراك مع مدققي حسابات قطريين أو غير قطريين، وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، وتُقيد الشركة بسجل مكاتب وشركات المحاسبة .
- * ويجب أن يكون المدير المسؤول عن توقيع تقارير التدقيق ومراجعة الحسابات الصادرة عن الشركة من المقيدين في سجل مدققي الحسابات من الأشخاص الطبيعيين .
- * وإذا كان أحد الشركاء شخصاً معنوياً مؤسساً خارج الدولة، وجب أن يكون حاصلًا على ترخيص بمزاوله المهنة في الدولة التي تم تسجيله فيها .
- * ولا يجوز لأحد الشركاء ممارسة المهنة إلا كشريك في الشركة وبإسمها ولحسابها ، كما يشترط ألا يكون شريكاً في أكثر من شركة واحدة .
- * وهذا النص على خلاف ما كان منصوص عليه بالقانون القديم من إجازة ذلك للقطريين من غير المحاسبين

« س 7 / هل يتوقف نقل مدقق الحسابات من سجل المشتغلين إلى سجل غير المشتغلين أو العكس على طلب منه أم لا ؟

✓ ج 7 / نعم

مادة (12) على أن :

- * يُنقل إلى سجل مدققي الحسابات غير المشتغلين، بناءً على طلبه، مدقق الحسابات القطري الذي توقف عن مزاولة المهنة لأي سبب من الأسباب لمدة تزيد على سنة .
- * ويجوز لمدقق الحسابات المقيّد في سجل مدققي الحسابات غير المشتغلين طلب إعادة اسمه إلى سجل مدققي الحسابات الذي كان مقيّداً فيه ، إذا رغب في العودة إلى مزاولة المهنة أو زال المانع من ممارسته لها .

« س 8 / ما هي المدة المحددة لقبول طلبات القيد أو رفضها ؟ وفي حال رُفضت هل يمكن التظلم من قرار الرفض ؟ وإلى أي الجهات يمكن التظلم ؟

✓ ج 8 /

45 يوم بحد أقصى مالم تطلب اللجنة استيفاء بيانات .

حيث تنص المادة (15) من هذا القانون حيث تنص على أن :

- * تُعرض طلبات القيد في سجلات مدققي الحسابات على اللجنة ، بحسب ترتيب ورودها ، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ استلام الإدارة المختصة لها .
- * وتتولى اللجنة البت في طلب القيد ، وإخطار طالب القيد بقرارها فيه بأي وسيلة تُفيد العلم به، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرض الطلب عليها، فإذا طلبت اللجنة من طالب القيد استيفاء بيانات أو تقديم مستندات أخرى، فإن المدة المشار إليها تبدأ من تاريخ استيفاء البيانات أو تقديم المستندات المطلوبة كاملة، وفي حالة رفض الطلب يتعين أن يكون الرفض مُسبباً
- * ويجوز لمن رُفض طلبه التظلم من قرار اللجنة إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض
- * ويبت الوزير في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويُعتبر انقضاء هذه المدة دون رد على التظلم رفضاً ضمناً له ، ويكون قرار الوزير بالبت في التظلم نهائياً .

« س 9 / ما هي حقوق مدققي الحسابات ؟

✓ ج 9

تنص المواد (20 & 21 & 22 & 23) من هذا القانون على أن :

مادة (20)

- * جواز الترخيص لمن قيد في سجلات مدققي الحسابات المشتغلين المنصوص عليها في هذا القانون ، بفتح مكتب له لمزاولة المهنة، ويصدر الترخيص بعد استيفاء موافقة الجهات المعنية
- * وتتولى الإدارة المختصة ، بناءً على طلب صاحب الشأن ، قيد المكتب المرخص له في سجل مكاتب وشركات المحاسبة

مادة (21)

- * يكون لمدقق الحسابات الحق في مزاولة المهام التالية :
- * مراجعة وتدقيق الحسابات المالية ، وإبداء الرأي فيها ، وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة بالدولة .
- * إعداد التقارير عن القوائم المالية والميزانيات والحسابات الدورية والسنوية لعملائه .
- * تقديم الخبرة والمشورة والدراسات في المجالات المالية والاقتصادية والضريبية .
- * أعمال التصفية .
- * أية مهام أخرى تنص القوانين المعمول بها في الدولة على اختصاصه

مادة (22)

- * لمدقق الحسابات في سبيل مزاولة مهنته ، ما يلي :
- * الاطلاع على الدفاتر والسجلات والمستندات وغيرها من الوثائق ، وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها أو يرى أنها ضرورية ولازمة لتأدية مهامه بصورة كاملة وصحيحة
- * الحصول على كافة الأدلة التي تؤيد رأيه الذي توصل إليه طبقاً للمعايير والأصول المهنية ، ولا يجوز لأي شخص أن يمنع أو يحجب أية وثائق أو بيانات أو معلومات يراها لازمة لتنفيذ مهامه .
- * إجراء الجرد في الوقت الذي يراه مناسباً لخزائن ومخازن الجهة الخاضعة للتدقيق ، وله الحق في التأكد من موجودات الجهة والتزاماتها ، وفي زيارة مصانعها وورشها ومخازنها ومكاتبها ومواقع عملها ومشاريعها والاستيضاح من المختصين عن النواحي التي يحتاجها لتأدية مهمته على الوجه الأمثل .

مادة (23)

- * لا يجوز لأي شركة أو مؤسسة عزل مدقق الحسابات خلال السنة المالية التي يقوم بتأدية مهامه فيها ، إلا إذا ثبتت مخالفته لأحكام هذا القانون والقوانين واللوائح ذات الصلة ، وبعد موافقة الإدارة المختصة .

« س 10 / ما هي واجبات مدقق الحسابات ؟

✓ ج 10 /

واجبات مدقق الحسابات كثيرة وقد تم حصرها بالمواد (24 & 25 & 28 & 29 & 30 & 31 & 32) على أن

مادة (24) يجب على مدقق الحسابات التقيد بسلوك وآداب وتقاليد المهنة ومعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة بالدولة

* كما يجب عليه التقيد بضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي وغيرها من الواجبات المحددة بموجب القوانين واللوائح المعمول بها .

مادة (25) مع عدم الإخلال بأية شروط أخرى مقررة في القوانين واللوائح النافذة في الدولة

* لا يجوز لمدقق الحسابات اعتماد ميزانيات الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات المساهمة أو صناديق الاستثمار أو البنوك أو شركات التأمين وغيرها من المؤسسات المالية ، إلا إذا كان قد زاول المهنة في مكتب أو شركة محاسبة مدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة .

مادة (28) يجب على مدقق الحسابات أن يقرن اسمه برقم قيده في السجل في جميع المكاتبات والشهادات والميزانيات والتقارير التي يُوقعها ، كما يجب عليه وضع شهادة القيد في مكان بارز من مكتبه .

مادة (29) يجب على مدقق الحسابات أن يستخدم اسمه الشخصي كعنصر أساسي في عنوان مكتبه ، وإذا كانت شركة فيجب أن يتضمن عنوانها اسم واحد أو أكثر من الشركاء مع إضافة ما يدل على وجود شركة .

مادة (30) يلتزم مدقق الحسابات بإخطار الإدارة المختصة سنوياً ، بما يلي :

* أسماء ومؤهلات من يستعين بهم في أداء مهام تدقيق ومراجعة الحسابات .

* قائمة بأسماء العملاء الذين يتولى تدقيق ومراجعة حساباتهم .

* كما يلتزم بإخطار الإدارة المختصة بأي تغيير أو تعديل يطرأ على عنوانه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث هذا التغيير أو التعديل ، ويترتب على عدم الإخطار في المواعيد المحددة اعتبار إبلاغه على عنوانه الموجود بالإدارة المختصة صحيحاً

مادة (31) يجب على مدقق الحسابات التوقيع على تقارير التدقيق والمراجعة الصادرة من مكتبه بنفسه إذا كان شخصاً طبيعياً ، أما إذا كان شخصاً معنوياً فيجب أن يقوم بالتوقيع على تلك التقارير أحد الشركاء أو المديرين المقيدين في سجل مدققي الحسابات من الأشخاص الطبيعيين ، وفي جميع الأحوال ،

* لا يجوز إنابة شخص آخر في التوقيع .

مادة (32) يجب على مدقق الحسابات إذا توقف عن مزاولة المهنة لأي سبب من الأسباب ، بصورة مؤقتة أو دائمة ، أن يُخطر الإدارة المختصة بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توقفه .

« س 11 / ما هي الأفعال التي يحظر على مراقب الحسابات مقارفتها ؟

✓ ج 11 /

تجيب على ذلك المواد (26 & 27) حيث تنص على التالي :

مادة (26)

يُحظر على مدقق الحسابات ما يلي :

- * الاشتغال بالتجارة .
- * ممارسة المهنة أو الإعلان عنها بأي طريقة تتعارض مع القوانين واللوائح المعمول بها ، أو مع قواعد سلوك وآداب المهنة المتعارف عليها .
- * القيام بأية أعمال تتعارض مع أعمال التدقيق ومراجعة الحسابات التي يُباشرها .
- * أن تكون له أية مصلحة ، سواءً كانت مباشرة أو غير مباشرة ، لدى العميل الذي يقوم بتدقيق ومراجعة حساباته أو أي من الأطراف ذات العلاقة .
- * التعامل بالبيع أو الشراء على الأوراق المالية الخاصة بالعميل الذي يدقق حساباته ، سواءً كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر ، أو تقديم أية استشارات لأي شخص بشأنها .
- * أن يكون دائماً أو مديناً للعميل الذي يتولى تدقيق حساباته ، وذلك فيما عدا أتعاب الخدمات التي يؤديها له .
- * أن يكون شريكاً أو محاسباً في أي شركة أو مكتب محاسبة آخر .

مادة (27)

- * لا يجوز لمدقق الحسابات القيام بتدقيق حسابات الجهة محل التدقيق في الحالات الآتية :
- * الاشتراك في تأسيسها أو المشاركة فيها أو في إدارتها ، أو سبق العمل فيها بأية صفة ما لم يمض على تركه العمل مدة سنتين على الأقل .
- * أن يكون شريكاً أو وكيلاً لأحد مؤسسيها أو شركائها أو موظفاً لدى أي منهم أو قريباً له من الدرجة الأولى .
- * تقديم أية أعمال استشارية للجهة التي يُدقق حساباتها .

« س 12 / ما هي الحالات التي يمكن للإدارة المختصة فيها شطب مدقق الحسابات السجل المقيّد به ؟ وما هي الخطوات المسموح للمشطوب باتخاذها ؟

✓ ج 12 /

تجيب عن ذلك المادة 33 والتي تنص على أنه

للجنة، بناءً على عرض الإدارة المختصة ، شطب مدقق الحسابات من السجل المقيّد به ، في أي من الحالات الآتية:

- * فقد أي شرط من شروط القيد .
- * انقضاء المدة المقررة لتقديم طلب تجديد القيد بالسجل ، دون تقديمه ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (18/ فقرة ثانية) من هذا القانون .
- * عدم اجتياز البرامج والدورات التدريبية اللازمة لتجديد القيد .
- * عدم إخطار الإدارة المختصة عن التوقف عن مزاولة المهنة خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابقة .
- * وفي جميع الأحوال ، يُخطَر من شطب قيده بقرار الشطب وأسبابه بأي وسيلة تفيد العلم ، ويكون له التظلم من قرار الشطب إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار ، وبيت الوزير في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويُعتبر انقضاء هذه المدة دون البت في التظلم رفضاً له ، ويكون قرار الوزير بالبت في التظلم نهائياً .

« س 13 / كم هي المدة التي يجب على المدقق فيها الاحتفاظ بالسجلات ؟

✓ ج 13 /

خمس سنوات

مادة (37)

- * على مدقق الحسابات الاحتفاظ بالسجلات والملفات والبيانات المتعلقة بعملائه، وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، أو أي مدة أخرى أطول مقررة بموجب القوانين واللوائح النافذة ، اعتباراً من نهاية آخر سنة مالية كان يُباشِر فيها تدقيق ومراجعة حساباتهم .
- * ولا يحول اعتزال مدقق الحسابات للمهنة دون التزامه بالاحتفاظ بتلك السجلات والملفات والبيانات للمدة المشار إليها في الفقرة السابقة .

« س 14 / من له سلطة التحقيق مع مدقق الحسابات ؟ ومتى يمكن التحقيق معه ؟ وما هي العقوبات التي يمكن توقيعها عليه ؟ وألية التظلم منها ؟

✓ ج 14 /

تجيب عن ذلك المواد (39 & 40 & 41 & 42 & 43)

مادة (39)

- * للإدارة المختصة، من تلقاء نفسها أو بناءً على شكوى تُقدم إليها، أن تُجري تحقيقاً مع مدقق الحسابات فيما يُنسب إليه من أمور تخل بالشرف ، أو تمس بسلوك وأداب وكرامة المهنة المتعارف عليها ، أو تتضمن إهمالاً في تأدية الواجبات ، أو تخالف أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له أو أحكام أي قوانين أو لوائح نافذة أخرى ذات صلة .
- * فإذا تبين للإدارة المختصة أن الواقعة المنسوبة لمدقق الحسابات تُشكل جريمة جنائية ، أحالت الموضوع إلى النيابة العامة ، وإذا تبين لها أنها تُشكل مخالفة تأديبية ، قامت بإحالة الموضوع إلى مجلس التأديب ، ويتولى التحقيق ومباشرة الدعوى التأديبية مدير الإدارة المختصة أو من يندبه الوزير لهذا الغرض .

مادة (40)

- * يكون تأديب مدققي الحسابات أمام مجلس تأديب يُشكل بقرار من الوزير برئاسة أحد قضاة المحكمة الابتدائية يختاره المجلس الأعلى للقضاء ، وعضوية أحد موظفي الوزارة وأحد موظفي ديوان المحاسبة يختاره رئيسه

مادة (41)

- يُعاقب مدقق الحسابات الذي أخل بواجباته المهنية أو خرج على مقتضياتها أو ارتكب مخالفة لأصول المهنة أو معايير المحاسبة والتدقيق المتعارف عليها أو آدابها أو خالف حكماً من أحكام هذا القانون واللوائح
- * أو القرارات المنفذة له أو أحكام أي قوانين أو لوائح نافذة أخرى ذات صلة ، بالجزاءات التأديبية الآتية :
- * التنبيه ،
- * الإنذار ،
- * الوقف عن ممارسة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .
- * شطب القيد من السجل .

مادة (42)

- * يفصل مجلس التأديب في المخالفات بعد إعلان مدقق الحسابات المحال بالحضور أمامه قبل موعد الجلسة بسبعة أيام على الأقل ، وذلك بأي وسيلة تُفيد العلم ، على أن يتضمن الإعلان ملخصاً بالمخالفات المنسوبة إلى المدقق وتاريخ انعقاد الجلسة ومكانها ، وتكون جلساته سرية .
- * ويجوز للمحال أن يُبدي دفاعه شفاهةً أو كتابةً بنفسه أو عن طريق من يوكله من زملائه المشتغلين بالمهنة أو من المحامين .
- * وللمجلس أن يُقرر حضور المحال بنفسه ، فإذا لم يحضر رغم إعلانه جاز اتخاذ القرار في غيبته ، ويجب أن يكون القرار الصادر في الدعوى التأديبية علنياً ومُسبباً .
- * ويخطر مدقق الحسابات بقرار مجلس التأديب بأي وسيلة تُفيد العلم .

مادة (43)

- * لمدقق الحسابات الذي صدر ضده قرار تأديبي، الطعن في القرار أمام الدائرة المختصة بمحكمة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار .
- * تكون الطعون أمام الدائرة المختصة بمحكمة الاستئناف على خلاف القانون القديم حيث كان التظلم أمام مجلس التأديب الاستئنافي

« س 15 / هل يحول اعتزال مدقق الحسابات دون مساءلته عن ما اقترف من مخالفات ؟ وما هي مدة التقادم التي تسقط الدعوى التأديبية بمُضيها ؟

✓ ج 15 /

لا يمنع إعتزال المدقق من محاسبته عن ما اقترف، ما لم يسري التقادم .
حيث تنص المادة (44) على أنه

- * لا يحول اعتزال مدقق الحسابات أو توقفه عن مزاولة المهنة دون محاكمته تأديبياً عن المخالفات التي ارتكبها خلال مزاولته للمهنة
- * وتسقط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ اعتزال المهنة أو التوقف عن العمل .

« س 16 / متى يمكن للمدقق الذي صدر ضده قرار تأديبي نهائي بشطب اسمه من السجل المقيد فيه أن يطلب من اللجنة إعادة القيد من جديد ؟ وماذا لو رُفض الطلب ؟

✓ ج 16 /

بعد 3 سنوات وفي حالة تم الرفض فلا يجوز لمدقق الحسابات تقديم طلب جديد إلا بعد مُضي سنة على الأقل من تاريخ صدور قرار الرفض .

حيث تنص المادة (46) من هذا القانون على أن

- * لمدقق الحسابات الذي صدر قرار تأديبي نهائي بشطب اسمه من السجل المقيد فيه، أن يطلب من اللجنة إعادة قيد اسمه في ذلك السجل بعد مُضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور هذا القرار .
- * ويجب على اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب أن تُصدر قرارها بإعادة أو رفض القيد .
- * وفي حالة رفض الطلب ، لا يجوز لمدقق الحسابات تقديم طلب جديد إلا بعد مُضي سنة على الأقل من تاريخ صدور قرار الرفض ، وتكون قرارات اللجنة التي تصدر في هذا الشأن نهائية .
- * وتُتبع في تقديم طلبات إعادة القيد الأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون